منهما أي مما فيه من الدعاء الا أعطيته أي أعطيت مقتضاه والمرجو أن هذا لا يختص به بل يعمه وأمته صلى ا تعالى عليه وسلم قوله .

913 - ألم يقل ا الخ مطلق الأمر وان كان لا يفيد الفور لكن الأمر ها هنا مقيد بقوله إذا دعاكم أي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم للرسول وذكر ا للتنبيه على أن دعاءه دعاء ا واستجابته له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته في الصلاة بقاء الصلاة وإنما لازمه رفع اثم الفساد قولك بالنصب أي أذكره والقرآن العظيم عطف على السبع المثاني وإطلاق اسم القرآن على بعضه شائع قوله وهي مقسومة الخ أي وقال تعالى هي مقسومة الخ قوله الطول بضم الطاء وفتح واو جمع الطولي الستة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها وا تعالى أعلم قوله .

917 - قد خالجنيها أي نازعني القراءة والظاهر أنه قال نهيا وانكارا لذلك نعم هو إنكار لما سوى الفاتحة دونها وا تعالى أعلم قوله